دد فتح قال تعالى ترکه فاموا لفضلي تعتبل ولو قال فقير دانشمندان همانست و فقير كافران همان يكفر هذا في
الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اوقيل دردم بايد علم بچه كار آيد او قال علم بكاسه اندر نكن او قال
اينها كه مي آموزند دستانها است او باد است او تزوير است او قال من علم حيل دامنكرم الكل كفر ورجل قال
لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تا بيايده بيادي نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا بياده
بيادي نروم لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم او ديوس هست مرا شريعت چه كنم يكفر ولو قال اكنه كه سيم
ستدي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر وفي النصاب
رجل قراء القرآن على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن
لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتأخرين
يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتأخر
لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول الجنس التاسع فيما يقال في القرآن معلم قال ما قرآن آموختن شش است
پنج شنبه بنهاده شش است يكفر وقيل لا يكفر ولو قال مرد كو امه كير يكفر رجل يدخل آية القرآن
في الاعانة ويقول قدحا قدحا ويقول دكاسا دهاقا او قال خانه پاك كرده است جون والسماء والطارق قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر العالم دون الجاهل ولو قال ليالي العيد والباقيات الصالحات يكفر في نسخة
الخرزواني وما يتصل بهذا لو قال لا حول چه چيزی نيايد او قال بكاسه اندر موان شد كسيتن يكفر قال
شرب الخمر قال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو كان حراما ولو قال عند اكل الحرام الحمد لله اختلفوا
فيه ولو قال لغريمه حين جاء بالعمرة او الحج وقال عمرو [illegible] يكفر [illegible] الاستخفاف بالعمرة
والحج لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرأت القرآن كثيرا [illegible] فقال [illegible] اكر [illegible] نماز
كم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اگر نماز كند وكار [illegible] كذا او قال ان الله نقص من مالي وانا
انقص من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوادر في نسخة الخرزواني قيل لآخر صل فقال لا اصلي يكفر
ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يرو ضا يكفر وهو الاصح ولو قال [illegible] كز ارتم
او قال مردمان اوبي ماي كنند او قال اين نماز وروزه اشتاب خاست يكفر ولو قال لرمضان آمد اين ماه
كران او قال لو جب بعقبها امدا افتادم انه قال بها ونا رمضان او بالمواسم يكفر وانا دابر لنفسه لا يكفر
والجاحد [illegible] ولو قال آدمي با الموفق غوغا آورديت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قال لآخر بيا تا فلان را
امر معروف كنيم فقال وي مرا چه كرده است او چه آزرده است اوني جفا كرده است كه او را امر معروف
كنيم يكفر الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة وفي مجموع النوازل رجل قال لمن يرى
من مرضه فلان خربار فرستاد يكفر ولو قال لمن مات جان بخواه داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال
لمديونه اعطي دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في الآخرة فقال ده ديكر بمن ده و [illegible] جهان بازخواه او بازدهم

يكفر

يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه كار او قال اخاف القيامة يكفر
رجل قال لغيره اعطني حقي والا لقذبك يوم القيامة فقال تو مرا كجا يابي در آن انبوهي قال الامام ابو بكر
البلخي لم يحك هذا كفرا ولو قال كو مرا خداي بهشت دهد بي تو نخواهم او با فلان نخواهم او ديدار نخواهم
وبهشت في يكفر ولو قال لزاهد بنشين تا از بهشت اذان سو نشيني قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال
لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية يكفر ولو قال آخر با تو ما ببلب دوزخ روم ولكن
اند درنيايم يكفر ولو قال دوزخ واه [illegible] يكفر عند البعض في نسخة الخرزواني الجنس الحادي عشر
وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن
قال لسلطان زماننا عادل يكفر لان فيه [illegible] يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي
[illegible] وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خدا يكفر ولو قال اي ما و خدا اكثر المشايخ
على انه لا يكفر وهو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم المسألة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا
موافق لما قال في سير الفتاوى الاصل قال اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك قال الافضل ان
لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وما يتصل بهذا تقبيل اليد لو قبل يد نفسه
يكره ولو قبل يد الآخر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف انه لو قبل يد رجل من اهل العلم لا يكره وقدم
في الكراهية الفصل الثالث فيما يكون خطاء وفيما لا يكون وفي الاجناس قال [illegible]
لا يصلي على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر [illegible] او كار نيك كرد الاكثر على
انه ليس بخطاء ولو قال فلان يا قضا آمد [illegible] خطاء عظيم والذي يقال في الدعاء قضاء بد
[illegible] المقتضي ولو قال [illegible] الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال
هدايت [illegible] ولو قال درويشي [illegible] است خطاء ولو
[illegible] خطاء اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال
رح سمعت عن الشيخ الامام قوام الدين الصفادي انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول
لا تلعنوا على معاوية اما لا بأس باللعن على يزيد والله اعلم

كتاب الهبة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في جواز الهبة والثاني في الرجوع في الهبة والثالث
في مسائل الاحلال والاباحة الفصل الاول يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في هبة العين وفي الفاظ
الهبة والثاني في هبة الدين وفي آخرها هبة المهر والثالث في الهبة من الصغير الجنس الاول [illegible]
ومن شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها
وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحا ولو وهب دارا من رجلين لم يجز وعندهما يجوز ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1